Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

آيات الحجاب في القرآن الكريم –دراسة موضوعيّة-

م.د. عدنان ياسين جاسم

د محمد صلاح عبد الله

المديرية العامة لتربية الأنبار/ قسم الإعداد والتدريب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، لأنه شرع لعباده ما هو خير لهم في دينهم وحياة الدنيا، وجعل أساس الشريعة الإسلامية الطاهر، العفيف، والمُعتَمِد. ورسول الله محمد صلى الله عليه وسلم هو الرسول الأمين الذي أرسله رحمةً للناس أجمعين، وآله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم القيامة.لقد تناول القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم مسألة الحجاب بتفصيلٍ وافٍ، لما لها من أهمية بالغة في بناء مجتمعٍ عفيفٍ فاضلٍ في الإسلام، وحفظ شرف المرأة وحمايتها من الفتنة والأذى. وقد بيّن القرآن الكريم متطلبات الحجاب باستخدام مصطلحات الحجاب والخمار والجلباب والثياب، كما أوضح الأحكام الشرعية والحكمة الكامنة وراء تشريعه. ولذا، يُعدّ الحجاب فريضةً إلهيةً عالميةً، تهدف إلى تعزيز الطهارة المادية والمعنوية، والحفاظ على مبادئ الحشمة والكرامة في المجتمع الإسلامي.ظهرت آراء عديدة حول هذا الموضوع، وطُرحت أفكار متنوعة لفهم جوانب معينة من الآيات المتعلقة بالحجاب وحكمه. لذا، ثمة حاجة إلى دراسة مستقلة تجمع كل الآيات ذات الصلة بالحجاب، وتشرح سبب وجودها، وتوضح معانيها، وتحدد مناهج الاستدلال التي يمكن استنباطها منها بناءً على آراء مفسري القرآن والعلماءتركز هذه الدراسة على شرح معنى الحجاب، ومكانته في الشريعة الإسلامية، وسبب سنّه، بالإضافة إلى تحديد الآيات التي تتناول الحجاب وشرح كيفية استخدام تلك الآيات كأدلة.تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة لأنها تسعى إلى توضيح جميع جوانب الآيات القرآنية المتعلقة بالحجاب، وذلك بشرح أحكامها الشرعية، وأهدافها، وتفنيد المفاهيم الخاطئة الشائعة حولها، بالاستناد إلى آراء علماء القرآن الكريم. كما ستُبين هذه الدراسة الحكمة الكامنة وراء تشريع الحجاب، وأهميته في حماية المجتمع المسلم وحماية المرأة. وتهدف هذه الدراسة إلى تعريف مفهوم الحجاب ومصطلحاته، وتوضيح أحكامه الشرعية، وبيان الحكمة والأهداف من وراء تشريعه، وأخيرًا، إجراء دراسة مقارنة لجميع الآيات القرآنية المتعلقة بالحجاب.نظراً لطريقة إجراء هذا البحث، يتألف هذا التقرير من جزأين. يتناول الجزء الأول تعريف الحجاب، وحكمه الشرعي، ومعاني مصطلحاته، فضلاً عن سبب تشريعه. أما الجزء الثاني، فيناقش آيات من القرآن الكريم تتعلق بالحجاب، بما في ذلك تفسيرها، ووقت نزولها، وكيفية الاستدلال بها. وفي الختام، سأوجز أهم النتائج التي توصل إليها بحثي. أسأل الله أن يجعل هذا العمل له وحده، وأن يوفق الكاتب والقارئ على حد سواء؛ فهو العليم بكل شيء..

المبحث الأول مفهوم الحجاب وحكمه

- **تعريف الحجاب والألفاظ المتعلقة به**

١_ الحجاب:

الحجاب في **اللغة:** الستر، وهو مصدر يقال حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا: أي ستره، وجمعه حجب، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب، والحجاب: ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب، والجمع حجب لا غير، وقوله تعالى: **{وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ}** [فصلت: ٥] ومعناه: ومن بيننا وبينك حاجز[١]، وهو في أصله المنع ثم استعير للستر، قال ابن فارس: "الحاء والجيم والباء أصل واحد، وهو المنع. يقال حجبته عن كذا، أي منعته. وحجاب الجوف: ما يحجب بين الفؤاد وسائر الجوف. والحاجبان العظمان فوق العينين بالشعر واللحم"[٢]، فالحجاب كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه كالستر والبواب والجسم والعجز والمعصية [٣].

أما الحجاب في اصطلاح الفقهاء: وإنما استغرقت في معناه اللغوي؛ لأنه لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي الذي هو الستر والحيلولة، فهو عندهم: "كل ما حال بين شيئين أو ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الاجانب"[٤]، وحجابُ المرأة: أن يحجب شخصه أو عينه عن الأجانب[٥]، وقال الجرجاني: الحجاب: كل ما يستر مطلوبك[٦].

٢_ ألفاظ ذات صلة:

أ_ الخمار: الخمار في اللغة ما الستر والحجب، ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام: "خمروا الآنية"[٧] أي: غطوها، قال ابن فارس: " الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر ... والخمار: خمار المرأة. وامرأة حسنة الخمرة، أي لبس الخمار"[٨].اما الخمار في اصطلاح الفقهاء فهو: ما تستر به المرأة رأسها وقسما من وجهها[٩]، وعرفه بعضهم بأنه: "ثوب تجعله المرأة على رأسها تسدله على خديها ويشترط فيه ما يشترط في الدرع"[١٠]، والفرق بين الحجاب والخمار أن الحجاب ساتر عام لجسم المرأة، أما الخمار فهو في الجملة ما تستر به المرأة رأسها.

ب_ النقاب: النقاب في اللغة هو يدل على الثقب في أي شيء كان، يقال: نقبه ينقبه نقبا[١١]، والنقاب: "القناع على مارن الأنف، والجمع نقب. وقد تنقبت المرأة، وانتقبت، وإنها لحسنة النقبة"[١٢]، فالنقاب هو شاذ عن أصله في معناه اللغوي.أما النقاب في اصطلاح الفقهاء فهو: هو ستر الوجه كله وظهور محجر العين[١٣]، وقيل: "هُوَ الَّذِي يَبْدُو مِنْهُ المَحْجِر فَإِذا كَانَ على طرف الْأنف فَهُوَ اللَّفام وَإِذا كَانَ على الْفَم فَهُوَ اللِّثام"[١٤]، والفرق بين الحجاب والنقاب، أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

جـ _ الجلباب: الجلباب في اللغة مأخوذ من الجِلب بالكسر، وهو الغطاء في كل شيء، ومنه الجلباب، وهو: القميص والثوب المشتمل على الجسد كله والخمار وما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة[١٥]، وقال ابن سيده: " الجِلْبابُ – ثوبٌ أَوْسَع من الخِمَار دون الرِّدَاء تُغَطِي به المرأةُ ظهْرها وصَدْرَها وقد تَجَلْبَبَت وجَلْبَبْها"[١٦].أما الجلباب في اصطلاح الفقهاء فلا يختلف كثيرا عن معناه اللغوي، فهو: " هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها هذا هو الصحيح في معناه ... وقيل هو الخمار والإزار"[١٧].

- **حكم الحجاب بجميع ألفاظه:**

توجد أنواع عديدة من الملابس التي توفر الستر، منها الحجاب والنقاب والجلباب والخمار. لا تغطي هذه الملابس رأس المرأة فحسب، بل وجهها أيضاً؛ ولذا فهي مرتبطة بمفهوم العورة (أي أجزاء الجسم التي يجب تغطيتها). تُعرَّف العورة بأنها ما لا يجوز إظهاره (للرجل والمرأة على حد سواء)، وتشمل أجزاء الجسم التي حُرم من إظهارها، بالإضافة إلى الأجزاء التي وجب تغطيتها وسترها. إحدى طرق فهم حكم ارتداء النقاب هي استعراض آراء العلماء في تعريف العورة. وكما ذُكر آنفاً، فإن ارتداء الحجاب أو ما شابهه من الملابس شرطٌ لتغطية العورة؛ ومن ثمّ يُستنتج أن جميع النساء الحرائر مُلزمات بارتداء الخمار، لأن شعرهن (عند جمهور العلماء) يُعدّ من العورة. اختلف العلماء في رأيهم حول ما إذا كان وجه الشخص يشكل عورة:يتفق المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) على أن الوجه ليس من العورة. ولذلك، يجوز للمرأة تغطية وجهها عند ارتداء النقاب أو تركه مكشوفاً.الرأي الحنفي: يقول الحنفية: في عصرنا هذا، لا يجوز للشابات خلع غطاء الوجه (أي الحجاب) تجنباً لإغواء الرجال. الرأي المالكي: يقول المالكية: تُكره المرأة إذا غطت وجهها أو نقابها (الذي يشمل ما فوق عينيها) عند الصلاة أو في غير الصلاة. ويبرهنون على تطرف رأيهم بتقديم الشابة التي قد تُغوي حتى لو غطت وجهها ويديها إذا كانت جميلة أو إذا كان الفساد يحيط بها اما **رأي الشافعية** واختلف الشافعية في تنقب المرأة ، فرأي يوجب النقاب عليها ، وقيل : هو سنة ، وقيل : هو خلاف الأولى[١٨].

- **الحكمة من تشريع الحجاب:**

لتشريع الحجاب العديد من الحِكم والفوائد، يُذكر منها ما يأتي:

أ) إن ارتداء الحجاب، بإرادة الله، هو طاعة له ولنبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي أُرسل هدىً للبشرية جمعاء.

ب) يُطهّر ارتداء الحجاب الرجال والنساء على حد سواء، فهو علامة على العفة.

ج) ارتداء الحجاب يحفظ الحياء.

د.) يعكس الحجاب حالة الغيرة الطبيعية، وهي حالة طبيعية لدى الشخص المتزن. هـ. يمثل الحجاب دعوة إلى الأخلاق الحميدة كالعفة والحياء والغيرة. و. يساعد الحجاب على التغلب على الأفكار الشهوانية والرغبات المحرمة، وبالتالي يحمي من الحسد ويصون شرف الرجل. [١٩].

المبحث الثاني آيات الحجاب والألفاظ الدالة عليه

في هذا المبحث سيتم الحديث عن دراسة آيات الحجاب دراسة موضوعية من خلال تفسيرها تفسيرًا موضوعيًا مجملًا، ثم سبب نزولها وتفسيرها ووجه الاستدلال منها.

أولاً: **آية الحجاب**: **قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣]**التفسير الموضوعي لهذه الآية هو أنَّ الله سبحانه وتعالى "أمر الإسلام المؤمنين أن يسألوا النساء من وراء حجاب معللا ذلك بالطهر للقلوب، وبعداً لها عن الأمراض القلبية"(٢٠).كما ذكر أنس بن مالك رضي الله عنه في إحدى رواياته، فقد خدم النبي صلى الله عليه وسلم منذ وصوله إلى المدينة المنورة وحتى وفاته، أي لمدة عشر سنوات. وكان أنس أعلم الناس بالحجاب لأنه شهد نزوله، وكان أبي بن كعب رضي الله عنه يستشيره كثيرًا في أمور الحجاب. وقد نزلت الآية الأولى من القرآن الكريم المتعلقة بالحجاب بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم مع زينب بنت جحش بعد زفافهما، وكان هناك جمع من الضيوف يتناولون الطعام. وبعد انصراف الضيوف، أنزل الله تعالى القرآن الكريم في شأن الحجاب. وبقي عدد من أتباع النبي صلى الله عليه وسلم معه مدة طويلة. ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف، فتبعته إلى الخارج لأرى إن كانوا سينصرفون. واصل النبي (صلى الله عليه وسلم) سيره، وكنت أسير بجانبه حتى وصلنا إلى باب بيت عائشة، فظنّ أنهم قد تركوه، فعاد أدراجه، فعدتُ معه، فوجدتهم لا يزالون في بيت زينب. ثم عاد النبي (صلى الله عليه وسلم) مرة أخرى، فعدتُ معه إلى باب غرفة عائشة، فظنّ أنهم قد خرجوا، فعاد أدراجه. فعدتُ معه، فوجدتهم قد خرجوا. ثم نزلت آية الحجاب، ووُضع بيني وبينه حجاب."(٢١).وقيل أيضا: " أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يطعم ومعه بعض أصحابه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة وكانت معهم، فكره النبي ذلك، فنزلت آية الحجاب"(٢٢).

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة مبني على أصلين:

أولهما: أن خطاب الواحد خطاب للجماعة، كما قال عليه الصلاة والسلام : "إنما قولي لامرأة واحدة الحجاب كقولي لمائة امرأة"(٢٣)، فلما أمر الله نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) بالحجاب كان هذا الأمر أيضا لعموم نساء المؤمنين .

وثانيهما: الاشتراك في العلة، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب، ونساء المؤمنين كنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) في احتياجهن إلى ذلك، ويتأيد هذا بقرينة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) وبناته في قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}** [الأحزاب: ٥٩]. فوجه الاستدلال في هذه الآية هو ما تقرر في الأصول، من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب; لأن خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم– لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة، لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه(٢٤).كانوا يتميزون عن غيرهم، ولا يجوز إظهارهم دون حجاب. وعندما كانوا يتوضؤون إلى الكعبة، كانوا يحجبون أنفسهم عن الجميع ولا يسيرون مع أحد يتوضأ. قال عمر بن الخطاب إنه لا يجوز لأي رجل حضور جنازة زينب بنت جحش إلا محرمها (أحد أقاربها) بسبب تحريم الحجاب. توفيت زينب في عهده، وساعدته أسماء بنت عميس في تجهيز النعش، وأخبرته عن عادة تغطية النعش بقبة كما في الحبشة، ففعل عمر ذلك. دعا عمر الناس للصلاة على أمهم. ووفقًا للروايات، حدث ذلك أثناء جنازة فاطمة (عليها السلام)، ابنة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم). يشمل هذا التدبير المخصص الجميع عمومًا، ويتضمن ما يلزم للمعيشة وللجيران، بما في ذلك الأدوات المنزلية، بالإضافة إلى الضروريات المتعلقة بالأغراض الدينية والدنيوية (مثل الملابس)."(٢٥).

ثانياً: **آية الجلباب**: **قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب:٥٩]**

التفسير الموضوعي لهذه الآية هو أنَّ الله أمر المرأة "بوضع الخمار أو الجلباب عليها، لكي لا تُعرف فلا تُؤذى"(٢٦).وسبب نزول هذه الآية أنه كان بالمدينة رجال من المنافقين إذا مرت بهم امرأة سيئة الهيئة والزي ، حسب المنافقون أنها مزنية وأنها من بغيتهم ، فكانوا يؤذون المؤمنات بالرفث ، ولا يعلمون الحرة من الأمة ؛ فأنزل الله في ذلك هذه الآية، وهي تعني : إذا كان زيهن حسنا لم يطمع فيهن المنافقون(٢٧).وقيل: "كانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار. يظن أنها أمة، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت الآية بسبب ذلك"(٢٨).يرى بعض العلماء أن هذه الآية دليل على وجوب ارتداء المرأة النقاب وتغطية جسدها بالكامل، بما في ذلك... وقد فسّر عدد من العلماء أيضًا أن قولهم: "يُدْلِينَ بِخِرَاجِهِنَّ عَلَيْهِنَّ" يعني أن يرتدينَ غطاءً يُغطي وجوههنّ بالكامل، بحيث لا يظهر إلا عين واحدة للرؤية. وقد تبنّى هذا الرأي ابن عبيدة السلماني، ومسعود، وابن عباس، وغيرهم كثيرون. "(٢٩)، ويؤيد ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها حين قالت: "كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام"(٣٠)، و"هذا تنبيه لهن على حفظ الحرمة وإثبات الرّتبة، وصيانة لهن، وأمر لهن بالتصاون والتعفّف"(٣١)الرسالة الواردة في هذه الآيات هي أمر من الله تعالى إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، يأمره فيه أن يأمر زوجاته وبناته وجميع النساء المؤمنات بارتداء عباءاتهن عند الخروج من بيوتهن. وقد اختلف العلماء في كيفية لباس هؤلاء النساء. فقد كتب السدي أنه ينبغي تغطية إحدى العينين مع الجبهة، وجانب من الرأس أيضاً؛ بحيث لا يظهر من الوجه إلا العين

المقابلة لمكان تغطية العباءة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، إن الله تعالى أمر المؤمنات عند خروجهن من بيوتهن لحاجة أن يغطين عباءاتهن على رؤوسهن، فيغطين وجوههن إلا العين الظاهرة من جانب واحد من الوجه. وقال الحسن رضي الله عنه أيضاً إنه ينبغي تغطية الوجه بالعباءة نفسها. وروى محمد بن سيرين رضي الله عنه أنه سأل عبيدة السلماني رضي الله عنه. ، عن قول الله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى[٣٢]، فقد "كن إماء بالمدينة يُعرفن بالسّوء من المذاهب، وكان السفهاء ربما يعرفوا لهن، فربما ظنوا بالحرة أنها أمة فيعبثوا بها، فأنزل الله عز وجل: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ}، وذلك قبل نزول الحجاب، إلى قوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}، لأنهم كانوا لا يتعنتون بحُرة، فأُمرن أن يُدنين عليهن من جلابيبهن، يُغَطِّين الوجوه إلا فَرْدَ عَينٍ، فإذا فعَلَت ذلك عُلم أنها حرة فلم يتعرض لها سفيه في طريق"[٣٣].في هذه الآية، التي تُعرف بـ"آية الحجاب"، أمر الله تعالى جميع النساء المسلمات بارتداء الحجاب بشكل صحيح، بحيث يغطي شعرهن (رأسهن)، وفتحات ثيابهن التي قد تكون مكشوفة، وصدورهن، حتى لا يشتهيها أحد. وبذلك، أمر الله تعالى جميع النساء بالحجاب، مما رفع من شأن المرأة فوق شأن الرجل (أي لا يجوز للرجال لمس المرأة إلا إذا كانوا متزوجين). وقد وفر هذا الأمر الحماية للنساء (أي منع الرجال من إيذاء النساء أو إلحاق الضرر بهن) من خلال القيود التي فرضها الله على الرجال. ومن المهم أيضًا أن نفهم أن هذه الآية تبدأ بتوجيه الله تعالى لها إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، باعتبارهن قدوة حسنة لباقي النساء المسلمات..

ثالثاً: آية الخمار: **قال تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١].**

التفسير الموضوعي لهذه الآية هو أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر المرأة "أن تضرب بالخِمَار على الجيب مارًّا بالوجه، لأَن هَذَا هو الأقرب لأَن الخِمَار ينزل من أعلى لأنَّه فوق الرَّأْسِ، ثم الجيب إِذَا وجب ستره فالوجه مِنْ بَابٍ أَوْلَى"[٣٤]كان نزول هذه الآية بسبب النساء اللواتي كنّ يرتدين خمارهن خلف رؤوسهن بدلًا من تغطيتها. وقد ذكر النقاش أن هذه العادة كانت شائعة بين الأنباط، الذين لم يكونوا يغطون أعناقهم أو حناجرهم أو آذانهم. ولذلك، أمر الله تعالى النساء بتغطية صدورهن بخمارهن. وفي هذه الحالة، تأخذ المرأة خمارها وتستخدمه كنوع من القميص (يُسمى أيضًا الخمار) لتغطية صدرها. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "رحم الله نساء المهاجرين الأوائل". بعد نزول هذه الآية: "وليغطين جيوبهن بخمارهن"، مزقن أرديتهن وغطين صدورهن بثيابهن."[٣٥]أما حكم هذه الآية فمختلف فيه، فقسم ذهب في القياس على سبب النزول كسعيد بن جبير حين قال: {وَلْيَضْرِبْنَ} : وَلِيَشْدُدْنَ {بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} يَعْنِي: عَلَى النَّحْرِ وَالصَّدْرِ، فَلَا يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ، ومنهم من جعله حكما على الوجه والرأس وهي التي تسميها الناس المقانع [٣٦]عندما يأمر الله النساء بـ"ارتداء الخمار على صدورهن"، فإنه يأمرهن بارتداء أغطية تستر صدورهن أو عظام ترقوتهن، مما يميزهن عن نساء الجزيرة العربية قبل الإسلام. ففي ذلك الزمان، كان من الشائع أن تتجول كثير من نساء الجزيرة العربية دون تغطية صدورهن، وأن يظهرن أجزاءً من أجسادهن، كالأعناق والشعر والأقراط؛ لذلك أمر الله نساء الإيمان (المسلمات) بالتستر على مظهرهن وسلوكهن. "[٣٧]إضافةً إلى ذلك، فإنّ الآية الكريمة "وليُدْلِنَ بِخُشُورَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ" تُشير إلى وجوب الحجاب. وهذا يعني أنّه يجب على المرأة تغطية جسدها بالكامل بالنقاب بحيث يُحجب شعرها وعنقها وصدرها تمامًا. في الجاهلية، كانت النساء يرتدين النقاب الذي يُغطي رؤوسهنّ فقط، ويتدلى على أكتافهنّ كاشفًا أجزاءً من أعناقهنّ وصدورهنّ. ولذلك، كان ممنوعًا عليهنّ ارتداء هذا النوع من اللباس.تُقدّم الآية أيضًا إرشاداتٍ حول كيفية ستر بعض مواضع الزينة بعد تحريم إظهارها؛ ففي ذلك الوقت، كانت النساء يُغطّين صدورهنّ أيضًا بالنقاب. وفي المجتمعات الجاهلية، كانت النساء يرتدين أيضًا الحجاب مُنسدلًا من خلف رؤوسهنّ، بحيث يسمح عرض صدورهنّ بإظهار قلائدهنّ وحليهنّ. وقد أُمرنَ بإسدال حجابهنّ على صدورهنّ لتغطية تلك المناطق الظاهرة. إضافةً إلى ذلك، فإنّ فعل "يرسم" يحمل معنى عبارة "يرسم"."[٣٨].

رابعاً: آية وضع الثياب: **قال تعالى: { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [النور: ٦٠].**

والتفسير الموضوعي لهذه الآية هو أنَّ الله تعالى ذكر للقواعد من النساء "أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ أي الثياب الظاهرة التي تلبسها فوق الأستار كالجلباب حال كونهن غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ ومظهرات بِزِينَةٍ مشهية للرجال مثيرة لشهواتهم يعنى الزينة التي قد منعن من ابدائها في كريمة"[٣٩]بحسب الطبري، تُسمى النساء اللواتي بلغن سن الإنجاب ولم يعدن يحضن أو ينجبن "قائدات"، ويُعتبرن قد يئسن من الزواج ولا يرغبن في الزواج. وإذا قررت هؤلاء النساء خلع ملابسهن الخارجية (أي الرداء الذي يغطي الحجاب والشال الذي يغطي الثياب)، فلا إثم عليهن ولا حرج في خلعها أمام الأقارب الذكور أو غير الأقارب الذكور، بشرط ألا يظهرن زينتهن."[٤٠].أذن الله للنساء الأكبر سنًا (فوق الستين) بخلع أغطية رؤوسهن (الحجاب، الجلباب، والخمار). ولأنهن تجاوزن سن الإنجاب، فإنهن لا يواجهن نفس الشعور بالذنب أو الإثم لعدم ارتدائهن الحجاب كما هو الحال بالنسبة للشابات.

ولا يخشين محاسبة الله على عدم ارتدائه. وقد قال الله تعالى: "وَلَوْ عَلِمْنَ يَعْلَمُونَ تَعْلِيمُونَ الْحَجابَةَ"، وهذا الخلع في الحقيقة يُعدّ من علامات الفضيلة. وهناك آية في القرآن الكريم تُؤكد وجوب ارتداء الحجاب وتغطية الجسد والوجه والزينة للمرأة المؤمنة. وتُستثنى النساء الأكبر سنًا من شرط الحجاب المذكور أعلاه، وبالتالي يجوز لهن رفض ارتدائه عند الخروج إلى الأماكن العامة أو عند الاختلاط بأفراد الأسرة. ونتيجة لذلك، يُطلب أيضاً من الشابات اللواتي لم يبلغن سن الشيخوخة أداء هذا الواجب أيضاً حتى يتمكنّ من تجنب الإغراء والأفعال غير الأخلاقية التي تنشأ عن إظهار وجوههن و/أو أيديهن في الأماكن العامة أو عند التواجد في تجمع مع الآخرين.. [٤١]يجوز للنساء اللواتي لم يعدن يرغبن في الزواج أو فقدن الأمل فيه خلع ملابسهن الخارجية (العباءة التي تُلبس فوق غطاء الرأس). ويجوز لهن خلع هذه الملابس الخارجية بشرط ألا تكشف عن أي نوع من الزينة التي لا ينبغي للرجال رؤيتها (كالشعر أو الرقبة أو الساقين) لأقاربهن الذكور أو أي شخص آخر. أما المرأة المسنة التي تعيش في منزلها، فيجوز لها ارتداء سترة وغطاء رأس في المنزل، ولكن يجوز لها خلع ملابسها الخارجية. ويمكن للمرأة المسنة التي تُعتبر غير جذابة للرجال خلع أي ملابس خارجية، أما إذا كانت تُعتبر جذابة، فلا يجوز لها خلع أي منها.."[٤٢]وقال السمرقندي: "يعني: لا يحتجن إلى الزوج، ولا يرغب فيهن. فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أي مأثم أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ يعني جلبابهن ويخرجن بغير جلباب"[٤٣].

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج وهي:

١. يُستمد المعنى التقني للحجاب من معناه اللغوي، الذي يدل على الوقاية والتغطية.

٢. للحجاب مرادفات عديدة، منها الخمار والنقاب والجلباب والثوب.

٣. يتفق معظم العلماء على أن الواجب العام والشرعي للحجاب (تغطية العورة) يشمل تغطية الوجه. ويتفق معظم العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية) على أن تغطية الوجه ليست شرطًا عند النظر إلى العورة. ومع ذلك، ثمة اختلاف في الآراء حول ما إذا كان تغطية الوجه يُعدّ وسيلةً للوقاية من الفتنة لدى الشابات أو كبار السن. فالمذهب المالكي يرى عدم جواز تغطية الوجه (النقاب). ولذلك، يرون أنه يجب على الشابة تغطية وجهها ويديها بالكامل إذا كانت جميلة أو إذا كان هناك احتمال كبير للفتنة بسبب انتشار الفساد الأخلاقي. أما المذهب الشافعي، فله آراء مختلفة بشأن النقاب؛ فمنهم من يرى وجوب ارتدائه دائمًا، ومنهم من يرى أنه مستحب، ومنهم من لا يجيزه.

٤- في القرآن الكريم، توجد أربع آيات فقط تتناول (بشكل مباشر أو غير مباشر) مسألة الحجاب. وتختلف كل آية من هذه الآيات في صياغتها؛ ففي بعض الأحيان تستخدم مصطلح "الحجاب"، وفي أحيان أخرى تستخدم مصطلحات "الخمار" و"الجلباب" و"الثوب". والهدف الأساسي من هذه الآيات هو وضع أحكام تتعلق بالعفة والطهارة، والحماية من الفتنة وإلحاق الضرر بالمجتمع. كما تربط هذه الآيات الحجاب بنقاء القلب والحفاظ على الشرف.

أكدت دوافع نزول آيات الحجاب على تغيير عادات اجتماعية محددة تسببت في كشف زينة النساء (وتعريض النساء للأذى) حتى يتحول المجتمع نحو الحشمة وتغطية الأجساد.

٥- يستخدم معظم العلماء آيات الحجاب كدليل داعم لشمولية الحكم لجميع المؤمنات، مدعومة بمبادئ أساسية مثل عمومية المصطلحات ووحدة السبب الكامن وراءها، لكنهم يختلفون في آرائهم بشأن مقدار التغطية اللازمة للوجه أو اليدين.

تؤكد الآية المتعلقة بالنساء المسنات أن الحجاب واجبٌ في العموم، مع استثناءٍ للنساء المسنات لعدم وجود فتنة. ولم يُعفَ النساء المسنات من العفة والحجاب، وهو أمرٌ مستحب..

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف (بابن الفرس) (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: طه بن علي بو سريح، ومنجية بنت الهادي النفوي، وصلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- أحكام القرآن، بكر بن محمد بن العلاء القشوي البصوي المالكي (ت ٣٤٤ هـ)، المحقق: سلمان الصمدي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم- دبي ،ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- تفسير السمرقندي= بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، د.ط، د.ت.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن الكريم «سورة النور»، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية– السعودية، ط١، ١٤٣٦ هـ
- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.
- التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه، أحمد بن عبد الله الرومي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، المسمى بـ(حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمدزهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، ط ١، ١٩٦٤م.
- الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، نعمة الله بن محمود النخجواني، ويعرف بالشيخ علوان (ت ٩٢٠هـ)، دار ركابي للنشر – الغورية، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر _ بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- فوائد الحجاب، علي محمد مقبول الاهدل، بحث منشور، شبكة الألوكة.
- كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر _ بيروت، ١٤١٢هـ.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط٣.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط ٧، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١ م.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

هوامش البحث

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: ٩٢/٣.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس: ١٤٣/٢.

(٣) ينظر: الكليات للكفوي: ص٣٦٠.

(٤) معجم لغة الفقهاء: ص١٧٤.

(٥) التعريفات الفقهية: ص٧٦.

(٦) ينظر: التعريفات: ص٨٢.

(٧) صحيح البخاري: ١٢٩/٤.

(٨) مقاييس اللغة لابن فارس: ٢١٦/٢.

(٩) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٢٠٠.

(١٠) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: ٣٩٤/١.

(١١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٧٦٥/١.

(١٢) المصدر نفسه: ٧٦٨/١.

(١٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٤٨٦.

(١٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٤٦٣/٤.

(١٥) ينظر: المعجم الوسيط: ١٢٨/١.

(١٦) المخصص لابن سيده: ٣٦٦/١.

(١٧) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص٥٧.

(١٨) ينظر: والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي: ٢١٨/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٩٦/١، وحاشية ابن عابدين: ٢٧٢/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي: ٤٠٩/٢، ومغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: ١٢٩/١، وكشاف القناع على متن الاقناع للبهوتي: ١٥/٥.

(١٩) ينظر: فوائد الحجاب للأهدل: ص٥.

(٢٠) التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه لعبد الله الزهراني: ص١٤٩.

(٢١) صحيح البخاري: ٥٣/٨.

(٢٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: ٦٠/٨.

(٢٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٨٠/٤)

(٢٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: ٢٤٦/٦.

(٢٥) أحكام القرآن لابن الفرس: ٤٣٩/٣-٤٤٠.

(٢٦) التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه لعبد الله الزهراني: ص١٤٩.

(٢٧) ينظر: تفسير الطبري (١٧/ ٣٦١).

(٢٨) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٣).

(٢٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٦/ ٢٤٤).

(٣٠) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦٢٤)

(٣١) لطائف الإشارات للقشيري: ١٧١/٣.

(٣٢) ينظر: التفسير الوسيط للقران الكريم: ٢٢٦/٨.

(٣٣) أحكام القرآن لبكر بن العلاء: ٣٢٥/٢.

(٣٤) تفسير القرآن الكريم «سورة النور» لابن عثيمين: ص١٦٨.

(٣٥)تفسير القرطبي: ٢٣٠/١٢.

(٣٦) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤٦/٦.

(٣٧) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني: ٦٠٠/٢.

(٣٨) تفسير أبي السعود: ١٧٠/٦.

(٣٩) تفسير الطبري: ١٩/ ٢١٦.

(٤٠) الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية: ١٧/٢.

(٤١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١٩٤/٤.

(٤٢) تفسير المراغي: ١٣٣/١٨.

(٤٣) تفسير السمرقندي: ٥٢٣/٢.